نشرة المراقب الانتخابي لشهر شباط/ فبراير 2009

الفصل الاول – الجزائر: الانتخابات الرئاسية نيسان 2009

أولاً: مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة 3

ثانيا: تسجيل الناخبين 3

ثالثاً: دور القضاء 3

رابعاً: المرشحون 3

خامساً: الحملة الانتخابية 4

سادساً: المجتمع المدني والانتخابات.....4

سابعاً: المراقبة المحلية والدولية 4

ثامناً: اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات.....5

تاسعاً: مقاطعة الانتخابات 5

عاشراً: الأحزاب الصغيرة 5

الحادي عشر: المرأة والانتخابات 5

الفصل الثاني: مصر– نتائج انتخابات القضاة 7

أولاً: نتائج انتخابات القضاة 7

ثانياً: المرأة والانتخابات 7

الفصل الثالث – العراق: نتائج الانتخابات المحلية وانتخابات برلمان كردستان/ العراق

أولاً: الانتخابات المحلية 31 كانون ثاني/يناير ونتائجها 8

- نتائج انتخابات مجالس المحافظات العراقية 8
- الطعون والغاء نتائج 8
- جرائم انتخابية 8

ثانياً: انتخابات برلمان كردستان / العراق.....9

- قانون الانتخابات 9
- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات 9
- هيئة اقليم كردستان للانتخابات 9
- توصيات مشروع الشباب للمشاركة السياسية 10

ثالثاً: انتخابات محافظة كركوك 10

رابعاً: المرأة العراقية والإنتخابات 11

الفصل الرابع: لبنان– الانتخابات النيابية 2009
أولاً: تسجيل الناخبين 12
ثانياً: فترة الترشح للإنتخابات 12
ثالثاً: الدعاية الانتخابية.....12
رابعاً: عملية الاقتراع 12
خامساً: الانفاق الانتخابي **13**
سادساً: المرأة والانتخابات 13

الفصل الخامس: موريتانيا– الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ
أولاً: تسجيل الناخبين.....14
ثانياً: المصادقة على مشاريع قوانين انتخابية 14
- اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....14
- شروط جديدة للترشح للرئاسة.....14
- قواعد تصويت المقيمين بالخارج.....15

ثالثاً: مبادرة المجلس العسكري لحل الازمة 15
رابعاً: المعارضة **15**
خامساً: انتخابات مجلس الشيوخ 15
سادساً: المراقبة المحلية والدولية.....16
سابعاً: المرأة والإنتخابات 16

الفصل السادس: المغرب / الانتخابات الجماعية " المحلية"
تسجيل الناخبين 17

الفصل السابع : السودان/ الانتخابات العامة في تموز 2009
أولاً: مفوضية الانتخابات 18
ثانياً: الانتخابات تنفيذية وتشريعية.....18
ثالثاً: مواقف الاحزاب.....18

الفصل الثامن : اليمن/ الانتخابات النيابية

أولاً: تأجيل الانتخابات.....19
ثانياً: تمديد فترة البرلمان الحالي.....19
ثالثاً: تثقيف الناخبين 19
رابعاً: المرأة والإنتخابات.....**20**

الفصل الاول – الجزائر: الانتخابات الرئاسية نيسان 2009

أولاً: مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

وقع الرئيس الجزائري في السادس من شباط/فبراير مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للإنتخابات الرئاسية المزمع أجرأُها في 9 نيسان/أبريل 2009 عملا بأحكام المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: تسجيل الناخبين

انتهت الخميس 19 شباط/فبراير عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي استمرت لعشرة أيام تم خلالها مراجعة القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين الجدد وشطب وتحويل أسماء المواطنين الذين غيروا مقرات إقامتهم، وذلك على مستوى كافة الولايات داخل الجزائر والتمثيليات الدبلوماسية في الخارج.

وأكد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري أن عدد الناخبين يرتقب أن يبلغ بين 18 و19 مليون ناخب ، وأشار إلى ان عملية إحصاء القوائم الانتخابية سمحت بتصحيح وضعية نحو 1.5 مليون مواطن وهو ما يمثل 8 % من عدد الناخبين.

ثالثاً: دور القضاء

وضعت وزارة العدل الجزائرية 1500 قاضٍ على رأس اللجان الادارية البلدية المكلفة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي أعلن عنها وزير الداخلية والجماعات المحلية.

عملية المراجعة وهي الثانية من نوعها بعد تلك التي بادرت بها الوزارة في العام 2002 ، وهي تأتي لتسوية وضعية الاشخاص المقيدة اسماؤهم في القوائم الانتخابية وأولئك الذين بلغوا السن القانونية للانتخاب لأول مرة.

رابعاً: المرشحون

أعلن رئيس المجلس الدستوري الجزائري، في 2 آذار/مارس 2009 ، أنه تم قبول ستة مترشحين للانتخابات الرئاسية.

وأوضح أن مداولات المجلس الدستوري وبمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، وبعد الاطلاع على الملفات الـ13 المودعة بمقر المجلس الدستوري من طرف المترشحين، قد أفضت إلى القائمة التالية : عبد العزيز بوتفليقة وموسى تواتي ولويزة حنون وعلي فوزي رباعين ومحمد السعيد وجهيد يونسي.

يذكر ان المجلس الدستوري قد شرع في 24 شباط/ فبراير في عملية فرز ملفات 11 مرشحاً حيث استلم ملفاتهم بعد ان استوفوا الشروط القانونية واستكمال النصاب القانوني للتوقيعات و المحدد بـ600 توقيع على الأقل للأعضاء المنتخبين بالمجالس البلدية و الولائية أو البرلمانية موزعة على 25 ولاية، أو تحصيل 75 ألف توقيع فردي على أقل تقدير لمنتخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

خامساً: الحملة الانتخابية

اتفقت أحزاب التحالف الرئاسي على استحداث خمس لجان كبرى ترأسها أسماء قيادية في التشكيلات الثلاثة إلى جانب رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتتولى كل لجنة الإشراف على مجموعة من الولايات، وتنظيم التجمعات الخاصة بالحملة الانتخابية للرئيس(عبد العزيز بو تفليقة)، بما يمنع التصادم بين أحزاب الائتلاف على مستوى الولايات.

وعلى صعيد متصل كشفت رئيسة الحركة النسوية الجزائرية للتضامن مع العائلة الريفية عن تنصيب لجنة وطنية خاصة بالجمعيات غير الحزبية "من أجل إنجاح الانتخابات الرئاسية" هدفها العمل من أجل مشاركة مكثفة للمواطنين وان اللجنة تعتزم مباشرة خطة عمل عبر التنقل إلى منازل المواطنين لتشرح لاسيما للمرأة حقها في الانتخاب ودعم المترشح الذي تختاره"، علماً ان اللجنة قد صرحت انها تدعم ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وهي تضم عشرين جمعية وطنية غير حزبية.

سادساً: المجتمع المدني والانتخابات

أعلنت مجموعة من المثقفين والمثقفات، في 17 شباط/فبراير، عن ميلاد "الحركة الوطنية للتحالف الانتخابي" من أجل "انتخابات نزيهة وشفافة".

اهداف المجموعة:

1. تفعيل الحس المدني لدى المواطنين والمواطنات.
2. رصد انشغالات وموقف المترشحين للرئاسيات بموضوعية.
3. توفير جو انتخابي ديمقراطي ملائم.
4. تشخيص المواقف المعارضة للانتخابات.

خطة عمل المجموعة:

1. عقد لقاءات مع المترشحين والاستماع إلى انشغالاتهم ونقلها للرأي العام.
2. جس نبض الشارع وموقفه من الانتخابات الرئاسية القادمة، ومواقف الإدارة ومدى استجابتها لانشغالات ومشاكل المترشحين، والموقف الدولية من الانتخابات.
3. إجراء إستطلاع آراء مختلف فئات المجتمع حول المشاركة الانتخابية، وإجراء إستطلاع آراء حول مدى نجاعة التسجيل في القوائم الانتخابية في الإقامات الجامعية.

سابعاً: المراقبة المحلية والدولية

قرر الاتحاد الإفريقي إرسال 60 مراقباً لمراقبة الانتخابات الرئاسية فيما قرّرت هيئة الأمم المتحدة إيفاد أربعة مراقبين فقط.

وقد استدعت الجزائر مراقبين من المنظمات الدولية التي تنتمي إليها، خاصة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة.

وبخصوص الملاحظين من الأحزاب السياسية في اللجان المحلية واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، سيكون للاحزاب ملاحظين في مكاتب التصويت يحضرون العملية من بدايتها إلى نهايتها ويمكنهم الحصول على محاضر ممضاة تتضمن نتائج الفرز.

وعن لجنة المراقبة على مستوى الولاية، فهي لجنة مستقلة، وهي مرؤوسة من طرف قضاة.

ثامناً: اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

اعلن في الاسبوع الاول من شباط عن تشكيل لجنة سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، تتمثل مهمة اللجنة في مراقبة جميع مراحل الانتخابات والحملات الانتخابية وعمليات الاقتراع وتتشكل من ممثلين عن أحزاب سياسية معتمدة وممثلي المرشحين الحائزين على موافقة المجلس الدستوري، وبهذا تعود لجنة مراقبة الانتخابات، بعد غيابها عن الانتخابات المحلية السابقة لأول مرة منذ استئناف المسار الانتخابي عام 1997 .

تاسعاً: مقاطعة الانتخابات

دعا عباسي مدني، رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، في بيان تحت عنوان: "نداء للمقاطعة من أجل التغيير"إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية. ذاكراً إن تفعيل المقاطعة الشعبية يعد الوسيلة الوحيدة لإجبار السلطة على تغيير أسلوبها في التعاطي مع الملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وانه يتوقع أن تتلاعب السلطة بنسب التصويت لرفعها إلى مستوى يخرج الانتخابات في أحسن صورة، وإبعادها من دائرة المقاطعة الشعبية، وتفادي تكرار نسبة التصويت المنخفضة في تشريعيات أيار/ مايو 2007.

– توقع المعارض الإسلامي " عبدالله جاب الله " مقاطعة كبيرة للانتخابات ، ذاكراً انه قرر عدم خوض الانتخابات ضد الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة لأن رئيس الدولة فاز بها بالفعل والى ان المجال السياسي مغلق منذ قرابة عقد من الزمن.

من الجدير بالذكر ان دعوات المقاطعة للإنتخابات الرئاسية في الجزائر تكررت خلال أنتخابات 1995 و1999 وصولا إلى الانتخابات السابقة التي جرت في العام 2004.

عاشراً: الأحزاب الصغيرة

يوجد نحو 16 حزبا سياسيا مصنفا "صغيرا" مضطلعا بعضوية اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات مركزيا ومحليا عبر كامل بلديات الجزائر، في الوقت الذي يمنعها القانون من المشاركة التلقائية في أي استحقاق انتخابي أيا كان شكله، دون شرط جمع النصاب القانوني من التوقيعات.

ورغم أن الأغلبية الساحقة من هذه الأحزاب اختارت تزكية الرئيس بوتفليقة في مؤتمرات تزامن عقدها مع اقتراب موعد الرئاسيات، إلا أن لا أحد من أحزاب التحالف الرئاسي ولا مديرية الحملة الانتخابية للرئيس وجد من الضروري إشراك هذه الأحزاب في أي نشاط رسمي في إطار مهمتها، أو تكليفها بدور ولو بسيط باسمها ككيان حزبي مستقل.

الحادي عشر: المرأة والانتخابات

أعلنت زعيمة حزب العمال اليساري المعارض "لويزة حنون"، في العشرون من شباط ترشيح نفسها للانتخابات الرئاسية المقررة في التاسع من أبريل/نيسان 2009. ويذكر أن حنون سبق لها الترشح لانتخابات 2004 وحصلت فيها على 1% من أصوات الناخبين، كما وان حزب العمال اليساري الذي تترأسه حائز على أكثر من عشرين مقعدا في البرلمان.

وقد استطاعت لويزة حنون مخاطبة الاسلاميين والديمقراطيين بنفس اللغة، حيث أن سقف شعبيتها عند الاسلاميين لا يختلف عن سقف شعبيتها عند الديمقراطيين في الجزائر، بحيث أنها فازت بمقعد برلماني في

بلدية ذات الأغلبية الإسلامية في وسط الجزائر عام 2005 وهي المفاجأة التي قالت عنها لويزة حنون "الشعب يريد فرصة للحياة وتحقيق أمنيات المساواة الاجتماعية في دولة النفط" على حد تعبيرها.
وأعطت صحيفة "لوريون" نتائج استفتاء أجرته حول السيدة لويزة حنون جاء فيه أن 49% يتمنون أن تـــصل إلى الرئاسيات.

الفصل الثاني: مصر– نتائج انتخابات القضاة

أولاً: نتائج انتخابات القضاة

كشفت نتائج انتخابات نادي قضاة مصر التي جرت في 13 شباط / فبراير 2009، عن فوز المستشار أحمد الزند زعيم جبهة التغيير بمقعد رئيس مجلس إدارة النادي بحصوله على 2421 صوتا بفارق237 صوتا عن منافسه الرئيسي المستشار هشام جنينة وفاز عن المقاعد الثلاثة المستشارون خالد هاشم الحائز على 2150 صوتا وخالد قراعة 2083 صوتا وعبدالله فتحي 1952 صوتا.

كما فاز عن المقاعد الخمسة من القضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية كل من: أشرف زهران2086 صوتا وأشرف عليوة2053 صوتا وعلاء قنديل2026 صوتا وإيهاب السعدني1915 صوتا ومحمد عبدالواحد1764 صوتا وفاز عن المقاعد الخمسة عن أعضاء النيابة العامة كل من محمود حلمي الشريف2626 صوتا, وسامح السروجي أبرز مرشحي قائمة الزند2034 صوتا وكمال عشيش2006 أصوات ومحمد عبدالظاهر2004 أصوات وأحمد قناوي2001 صوت في حين فاز عن مقعد المستشارين المتقاعدين المستشار أبو القاسم الشريف.

ثانياً: المرأة والانتخابات

اعلنت وزارة الشؤون القانونية والمجالس النيابية أنه يتم حالياً اجراء دراسات بالتنسيق بين الحكومة والحزب الوطني لتحديد آليات لتمكين أكثر للمرأة في البرلمان بمجلسيه الشعب والشورى وتتم دراسة أفضل النظم لإجراء الانتخابات البرلمانية بما يكفل تحقيق مقاعد إضافية للمرأة في البرلمان.

الفصل الثالث – العراق: نتائج الانتخابات المحلية وانتخابات برلمان كردستان العراق وانتخابات كركوك

أولاً: الانتخابات المحلية 31 كانون ثاني/يناير ونتائجها

- **نتائج انتخابات مجالس المحافظات العراقية**

اظهرت النتائج النهائية التي اعلنتها المفوضية العليا لانتخابات مجالس المحافظات العراقية الخميس 19 شباط/فبراير، ان قائمة "ائتلاف دولة القانون" التي يدعمها رئيس الوزراء نوري المالكي حازت على 126 مقعدا من مجموع عدد المقاعد البالغة 440 في 14 محافظة جرت فيها الانتخابات المحلية، حيث تصدرت عدد المقاعد في 10 محافظات، وشكلت نسبة المقاعد التي احتلتها 28.5 بالمائة، من المجموع الكلي لمقاعد المحافظات الـ"14".

في حين حصدت قائمة الحدباء في الموصل التي يتزعمها أثيل النجيفي، غالبية مقاعد مجلس محافظة نينوى، اذ حازت على 19 مقعدا من أصل العدد الكلي لمقاعد المحافظة البالغة 37 مقعدا.

- **الطعون والغاء نتائج**

أعلن رئيس المفوضية عن إلغاء نتائج الانتخابات في 33 محطة انتخابية ومركزين انتخابيين في يومي الاقتراع العام والاقتراع الخاص لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية.

فيما ردت المفوضية 127 شكوى وردت من مكاتب محافظات العراق لعدم الاستكمال الشكلي المطلوبة فيها، كما أشارت إلى أن هناك 118 شكوى متعلقة بسجل الناخبين وردت للمفوضية باستمارات شكاوى لا تحتوي على رقم تسلسلي وتم دراسة 332 شكوى وردت من مكاتب المحافظات.

واكدت المفوضية أن إلغاء الأصوات لن يقابله سحب من عدد الأصوات المسجلة لصالح القوائم، حيث أن عملية إلغاء صناديق الاقتراع ونتائج بعض المراكز لم تحدث تأثيرا نوعيا في مجرى الانتخابات وعدد الناخبين الكلي، كما أن عدد الصناديق الملغاة قليلة جدا مقابل عدد المحطات وهي موزعة على عدة محافظات.

- **جرائم انتخابية**

أكد رئيس هيئة النزاهة القاضي رحيم العكيلي اكتشاف نحو 250 شهادة دراسية مزورة من شهادات المرشحين الفائزين في انتخابات المجالس المحلية. وأوضح العكيلي في تصريح صحفي انه « وصل عدد الشهادات المزورة إلى 248 شهادة في مجالس المحافظات في 14 محافظة، والهيئة جادة في إعادة التدقيق بأسماء الفائزين مرة أخرى».وأكد العكيلي أن الهيئة بصدد تحويل أصحاب الشهادات المزورة إلى القضاء، موضحا انه تم «تحريك دعاوى جزائية على الذين ثبت تزوير شهاداتهم أمام قضاة التحقيق» مبينا ان «جريمة التزوير جريمة مخلة بالشرف وأحد شروط المرشح لمجالس المحافظات هو أن لا يكون مرتكبا لجريمة مخلة بالشرف».

ثانياً: انتخابات برلمان كردستان / العراق

- **قانون الانتخابات**

بعد ان صادق برلمان كردستان في الثاني عشر من شباط /فبراير 2009 على بعض التعديلات التي وردت في مشروع التعديل الرابع لقانون انتخابات برلمان كوردستان المرقم 1 لسنة 1992 المعدل لمناقشته،قررت رئاسة الاقليم اعادة قانون انتخابات الاقليم المعدل الى البرلمان لاجراء تعديلات جديدة عليه، تمثلت بالمقترحات الرئاسية التالية:

1- ان تستمر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في أربيل الى حين تأسيس هيئة الانتخابات في الاقليم وذلك بقانون، بعد ان اشارت الى ضرورة أن يكون للاقليم مفوضية انتخابات مستقلة تشرف على جميع الانتخابات بدلاً من اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والتي كانت واردة في المادة (7) من التعديل.
2- تشكيل لجنة قضائية للنظر في الشكاوى التي قد ترد الى المفوضية.
3- اعتراض على المادة الرابعة من التعديل وضرورة توضيح كلمة (الفئة) وإستبدالها بالكيانات السياسية.
4- ان تحل كلمة نتائج الى تعداد الواردة في المادة (7).
5- اعطاء المواطن حق الاعتراض على الانتخابات بحيث تتولى محكمة التمييز في الاقليم مهمة النظر في هذه الاعتراضات.
6- منح الكردستانيين خارج الاقليم حق التصويت.
7- تصويت قوات الامن الداخلي من الشرطة وحراس الحدود وكوادر المرافق الصحية قبل يوم من موعد الانتخابات.

- **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات**

أكدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات انها الجهة المسؤولة عن الاشراف على الانتخابات المقرر اجراؤها لبرلمان اقليم كردستان وانه وفي ضوء القانون 11 الخاص بعملها معنية بالاشراف على اجراء الانتخابات في جميع الوحدات الادارية العراقية وبضمنها اقليم كردستان العراق، حيث ان برلمان اقليم كردستان لم يقر حتى الان قانون الانتخابات.

- **هيئة اقليم كردستان للانتخابات**

قامت هيئة اقليم كردستان للانتخابات بعدد من الاجراءات استعداداً للانتخابات البرلمانية العامة في الاقليم في دورته الثالثة والتي ستجري 19 ايار/ مايو المقبل 2009، وتمثلت بالتالي:

- سيتم فتح 79 محطة انتخابية في محافظات الاقليم الثلاث (32 محطة انتخابية في السليمانية و31 في اربيل و16 في دهوك) ويحق لـ2.5 مليون مواطن من ابناء كردستان الادلاء بأصواتهم.
- اتمت الخطة اللازمة لإجراء الانتخابات، الخطة وضعت بمشاركة موظفي مكتب الهيئة في الاقليم وفي بغداد والامم المتحدة.

– إعداد الميزانية اللازمة للانتخابات وسوف يتم إرسالها للمكتب الرئيسي للمفوضية في بغداد لغرض المصادقة عليها ومن ثم البدء بالعمل، وحسب القانون العراقي، تكون ميزانية الانتخابات على الميزانية السيادية، والمسؤول عن تدبيرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

– تحديد سجل الناخبين.

– تسجيل الكيانات والمراقبين.

– المصادقة على الكيانات السياسية ومراقبي الوكلاء والكيانات السياسية والمراقبين الدوليين.

– توريد المواد اللوجستية من الخارج والخطة الامنية لحماية مراكز التسجيل والاقتراع وكيفية الاتصال بالجمهور

ويذكر ان برلمان كوردستان قد تأسس عام 1992 وانتخب اعضاؤه لغاية الآن مرتين ويتألف من 111 مقعدا موزعا على عدد من الاحزاب والمكونات في الاقليم.

- **توصيات مشروع الشباب للمشاركة السياسية**

شددت توصيات مشروع خاص على ضرورة توعية الشباب في إقليم كردستان من اجل فسح مجال أكبر لشباب الإقليم في الحياة السياسية وتولي المناصب القيادية في شتى المجالات،المشروع تواصل لمدة ستة أشهر بمشاركة المئات من الشباب من كلا الجنسين في عموم محافظة أربيل.

كما واوصى المشروع بجعل عمر الترشيح للبرلمان الكردستاني بعمر 18 سنة أي اتاحة هذا الحق لمن يحق له التصويت، حيث ان مناصب السلطة التنفيذية بالإقليم تخلو ممن تقل أعمارهم عن 30 سنة.

ثالثاً: انتخابات محافظة كركوك

سبق وان تقرر تأجيل انتخابات محافظة كركوك حين نال العراق استحقاق الانتخابات المحلية في كانون ثاني /يناير2009، وبعد انتهاء الاستحقاق عادت قضية انتخابات كركوك لتطرح تباينات في المواقف بشأن الأسس التي يجب اعتمادها في تدقيق سجلات الناخبين ضمن المادة 23 من قانون الانتخابات، لتحديد الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات المحافظة من المواطنين.

وقد قدمت القوائم الثلاثة الرئيسية (الكردية، التركمانية ، العربية) في مجلس محافظة كركوك ورقات عمل تضمنت التالي:

– تضمنت الورقة الكردية اعتماد سجلات النفوس في كركوك كسجل عام 1957 وسجلات المواد الغذائية، إضافة إلى المادة 140 من الراغبين بالعودة إلى مناطقهم الأصلية التي أتوا منها إلى كركوك لتحديد من هو الناخب .

– قدمت القائمة التركمانية ورقة عمل لإصلاح الخلل في سجل الناخبين وهي تدعو إلى الاعتماد على الأوليات الموجودة لدى الأمم المتحدة في برنامج النفط مقابل الغذاء، والذي استمر من عام 1996 لغاية 2003، ثم مراجعة ما أضيف أو حذف من أسماء في البطاقة التموينية في كركوك للسنوات التي تلت من عام 2003 لغاية 2009، وبيان أسباب الزيادة أو النقصان وثم تشكيل لجنة رئيسية مكونة من ممثلين عن وزارتي التجارة والتخطيط ، وآخر من اليونامي، وعضو واحد من كل قومية من لجنة المادة 23، ليقدموا توصياتهم لتنظيم سجل جديد للناخبين في كركوك.

– عزمت القائمة العربية في مجلس المحافظة على سحب مقترحاتها المؤلفة من سبع نقاط بسبب اعتراضات من بعض أعضاء التركمان، وكانت تسعى لمعرفة هل أن العرب الموجودين في كركوك الذين لم يرغبوا بالرحيل مشمولون في الاشتراك بالانتخابات القادمة أو لا، كما طلبت أن يكون لهم حصة لأنهم مواطنون من كركوك، حيث أن القانون يؤكد على أن كل شخص أمضى 10 سنوات في كركوك له حق الانتخاب، لكن بعد اعتراضات من جانب بعض الأطراف على الورقة سوف تقدم القائمة مذكرة لرئيس المجلس تعلن فيها عدم الاشتراك في سجل الناخبين وتركه للجنة تقصي الحقائق، وذلك لعدم وجود غطاء قانوني لمناقشة هذا الأمر من قبل أعضاء المجلس، وأغلب الاعتراضات جاءت من جانب القائمة التركمانية.

رابعاً: المرأة العراقية والإنتخابات

حصلت النساء على الكوتا المخصصة لهن بنسبة 25 % من نسبة مقاعد مجالس المحافظات خلال الانتخابات المحلية الاخيرة التي جرت في 31 كانون ثاني /يناير 2009 .

وبخصوص المرأة العراقية في إقليم كردستان، فإن أبرز ماجاء في التعديل الرابع لقانون انتخابات برلمان كوردستان المرقم 1 لسنة 1992 والذي صادق عليه البرلمان الكردستاني خلال شباط 2009 ، هي زيادة نسبة تمثيل النساء في البرلمان من 25% إلى 30%.

الفصل الرابع: لبنان – الانتخابات النيابية 2009

أولاً: تسجيل الناخبين

اعلنت وزارة الداخلية اللبنانية ان المديرية العامة للاحوال الشخصية في الوزارة سلمت نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية باسماء الناخبين الى جميع المحافظات بهدف نشرها وتعميمها تسهيلا للتنقيح النهائي.

وقامت الوزراة بتسليم نسخة عن هذه القوائم الى مأموري النفوس ونسخة اخرى الى وزارة الخاجية والمغتربين التي بدورها ستوزعها على السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج.

كما وأنجزت ورشة (بطاقات الهوية) في الوزارة ما يزيد على مئة ألف بطاقة هوية انتخابية، وفيما يتعلق بقوائم الشطب فقد اعلنت الوزارة انها شارفت على جهوزها التام مصححة ومنقحة، وقد بلغ عدد الناخبين المقيدين فيها نحو ثلاثة ملايين ومئتي الف ناخب.

واطلقت الوزارة موقعا الكترونيا خاصا للمديرية العامة للاحوال الشخصية، سجلت عليه قوائم الناخبين، وأصدرت نشرة إنتخابية نصف شهرية، تحت عنوان "حق الاطلاع قبل حق الاقتراع".

ثانياً: فترة الترشح للإنتخابات

أعلنت وزارة الداخلية اللبنانية ان المراحل التحضيرية قطعت شوطا متقدما لإتمام الاستحقاق الانتخابي المزمع إجرائه في 7 حزيران/يونيو 2009، مع بدء سريان مهلة تقديم الترشيحات والتي تستمر لغاية 7 نيسان/ابريل 2009.

ثالثاً: الدعاية الانتخابية

دعت هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية في وزارة الداخلية في 24 شباط/ فبراير 2009 ، جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات، في أي من المناطق اللبنانية إلى التعاون معها، ودعتهم إلى اتخاذ التدابير والاجراءات المحددة والواجب مراعاتها.

وأعلنت الهيئة اسماء وسائل الاعلام التي يحق لها المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين، (الاذاعات والتلفزيونات والصحف والمجلات)، التي تقدمت بطلباتها الى الهيئة ضمن المهلة المحددة والمستوفية الشروط القانونية .

ولفتت إلى أنه وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من قانون الانتخابات النيابية، ينحصر حق المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين بالمؤسسات الاعلامية التي تم الاعلان عنها ، ولا يحق لبقية المؤسسات الاعلامية المشاركة بأي نشاط دعائي أو اعلاني يتعلق بالحملة الانتخابية، وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

رابعاً: عملية الاقتراع

سيكون الانتخاب في يوم واحد وهو مايتطلب زهاء 11500 موظف وجهوزية أمنية عالية حسب تصريح لوزارة الداخلية، وسوف يتم إعتماد بطاقة الهوية أو جواز السفر كمستند انتخابي. وسيتم اصدار جواز سفر

ذو لون احمر مدة صلاحيته سنة واحدة فقط للبنانيين المقيمين في الخارج والذين لا يحملون بطاقات هوية أو جوازات سفر كحلية من الاستحصال على مستند انتخابي يمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية.

خامساً: الانفاق الانتخابي

اشارت وزارة الداخلية انه للمرة الاولى في تاريخ التشريع الانتخابي توجد نصوص تنظم الانفاق الانتخابي رغم ان هذه النصوص غير كافية لكن للمرة الاولى ثمة هيئة مشرفة على الحملة الانتخابية أعطاها القانون هامشا من الصلاحيات ستتيح لها أن تنظم هذه الامور بالحد الادنى.

سادساً: المرأة والانتخابات

نصت المادة 64 في مشروع قانون الانتخابات النيابية كما وضعته الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية في 2008 على التالي :

يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي ان تضم بين اعضائها نسبة لا تقل عن 30 % من النساء على ان تدور الكسور التي تعادل او تتجاوز النصف، يطبق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط.

لكن مجلس النواب اللبناني حين اقر القانون الجديد في أيلول / سبتمبر 2009 لم يتم المصادقة على عدد من المواد كانت من ضمنها المادة " 64 ".

ويذكر أن المرأة اللبنانية قد حصلت على حق الاقتراع في مطلع الخمسينات، غير أنها لم تمارس حق الترشيح إلا بشكل ضيق جداً، لذا فانه نسبة تمثيلها في مجلس النواب مازالت ضئيلة حيث يحتل لبنان المرتبة 125 من 136 على لائحة التمثيل النسائي في المجالس البرلمانية في العالم.

الفصل الخامس: موريتانيا – الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ

أولاً: تسجيل الناخبين

أطلق المكتب الوطني للإحصاء الموريتاني عملية الإحصاء الإداري على مستوى 216 بلدية في عموم موريتانيا. ان عملية الاحصاء التكميلي الخاص بالحالة المدنية تهدف إلى تمكين كل المواطنين البالغين سن الانتخاب 18 سنة فما فوق من إحصاء أنفسهم والحصول على شهادات ميلاد وطنية يمكنهم من خلالها الحصول على بطاقة التعريف الوطنية، التي تخولهم حق التسجيل في اللائحة الانتخابية والمشاركة في الانتخابات الرئاسية. ويقتصر الإحصاء التكميلي على مواليد ما قبل سنة 1998 والذين لم يستفيدوا من إحصاءات 1998 و2003 و2005 و2006 لأسباب موضوعية كالغياب أو عدم التوفر في تلك الفترة على أوراق الحالة المدنية.

وبخصوص تسجيل الناخبين المقيمين خارج موريتانيا ، فقد أعلنت السفارات الموريتانية في كل من (الجزائر وتونس والمغرب ودولة الامارات العربية المتحدة وأبيدجان والقنصلية الموريتانية في دكار والسنغال وكوت ديفوار) عملية إحصاء للجاليات الموريتانية ذات طابع انتخابي في الفترة من 10 شباط/ فبراير إلى غاية 15 آذار/ مارس 2009 بمقرات السفارة.

ثانياً: المصادقة على مشاريع قوانين انتخابية

تمت المصادقة على عدد من مشاريع قوانين انتخابية في 19 شباط/فبراير 2009 :

- **اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات :**

صادقت الجمعية الوطنية الموريتانية على مشروع قانون قدمته الحكومة، يهدف إلى انشاء هيئة ادارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتالف من 15 عضوا يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المستقلة ذات الجنسية الموريتانية المعروفة بالكفاءة والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد.

وينص القانون على ان دور هذه اللجنة، يتمثل فى المراقبة والاشراف والمتابعة وتنظيم وتنفيذ العمليات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات والاهتمام بتحقيق حسن التنظيم المادي للانتخابات. ويحدد القانون الجديد صلاحيات اللجنة وطرق تنظيمها وتسيرها ومواردها البشرية والمادية.

- **شروط جديدة للترشح للرئاسة**

صادقت الجمعية الوطنية على مشروع قانون نظامي يعدل ويكمل احكام الامر القانوني رقم 91 ـــ 027 بتاريخ 07 اكتوبر 1991 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك من اجل ادخال شروط جديدة للترشح.

وتتعلق الشروط الجديدة برفع عدد المستشارين البلدين اللازمين لتزكية الترشحات للرئاسة الى 100 مستشار بلدي خمسة منهم عمد بدل 50 واستحداث كفالة مالية مبلغها خمسة ملايين اوقية(العملة المحلية)، وتحديد سقف استرجاعها بالحصول على نسبة 2% من اصوات الناخبين.

- **قواعد تصويت المقيمين بالخارج**

صادق النواب على مشروع قانون يهدف الى تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين فى الخارج والذي اعتبره المشاركون فى المنتديات العامة للديمقراطية (الايام التشاروية) بمثابة حق للموريتانيين فى الخارج وواجب على المجموعة الوطنية اتجاههم.

ويحدد القانون قواعد تنظيم العمليات الانتخابية فى الخارج والشرو ط المطلوب توفرها فى الناخب واعداد اللوائح الانتخابية وعمليات التصويت.

ويتضمن انشاء دوائر انتخابية فى الخارج لتصويت الموريتانيين المغتربين وفتح مكاتب للتصويت وتوزيع بطاقات الناخب ودور اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابت فى العمليات الانتخابية خارج الوطن.

ثالثاً: مبادرة المجلس العسكري لحل الازمة

قدم المجلس العسكري الحاكم في موريتانيا مبادرة لحل الأزمة، وتتضمن المبادرة تقديم الجنرال محمد ولد عبد العزيز استقالته من رئاسة الدولة والمجلس الأعلى الحاكم قبل شهر ونصف من الانتخابات الرئاسية على أن يتولى رئيس مجلس الشيوخ تسيير الأمور مؤقتا في حين تشكل حكومة جديدة لتصريف الأعمال لغاية انتخاب رئيس جديد.

رابعاً: المعارضة

حسم حزب تكتل القوى الديمقراطية، الذي يقوده زعيم المعارضة الموريتانية (أحمد ولد داداه) موقفه وقدم مبادرة سياسية من سبعة بنود:

1. عدم العودة إلى الوضع القائم قبل 6 أغسطس/آب2008 أي رفض عودة الرئيس المعزول.
2. تخلي الجيش عن الحكم.
3. عدم ترشح أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن للانتخابات الرئاسية القادمة.
4. الامتناع عن تعديل الدستور في ظل الظروف الاستثنائية الحالية.
5. تقديم ضمانات كفيلة بتنظيم انتخابات رئاسية حرة وشفافة، يحظر على أعضاء السلطة الانتقالية الترشح لها، أو دعم مترشح آخر بشكل مباشر أو غير مباشر كما حدث سنة 2007.
6. تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بتسيير المرحلة.
7. إقامة لجنة مستقلة للانتخابات على أساس توافق واسع.

خامساً: انتخابات مجلس الشيوخ

أعلنت الحكومة الموريتانية ان انتخابات تجديد ثلث مجلس الشيوخ الموريتاني ستجري في الثالث من أيار/ مايو في 17 دائرة انتخابية لانتخاب نفس العدد من الاعضاء (56) عضواً.

وستبدأ الحملة الانتخابية في 17 نيسان/ابريل على ان تنتهي في الثاني من أيار/مايو 2009 ويتم اجراء الجولة الثانية إذا اقتضى الأمر في العاشر من ايار/ مايو 2009.

تجدر الاشارة الى ان تجديد ثلث مجلس الشيوخ يتم كل سنتين وقد كان آخر انتخاب سنة 2006.

سادساً: المراقبة المحلية والدولية

أوضحت مساعدة وزير الخارجية للشؤون الافريقية السفيرة (منى عمر) عن الموافقة على ارسال مراقبين من الاتحاد الافريقى والاتحاد الاوروبى لمراقبة الانتخابات من أجل تحري الشفافية الكاملة والنزاهة.

كما وقررت مجموعة دول الساحل والصحراء إرسال مراقبين للإنتخابات بعد ان وجهت موريتانيا دعوة للمنظمات الإفريقية والدولية لايفاد مراقبين على الانتخابات.

وتجدر الإشارة الى أن مجموعة الساحل والصحراء تضم إلى جانب موريتانيا ، كلا من بنين وبوركينا فاسو وجمهورية وسط افريقيا وساحل العاج وجيبوتي ومصر وأريتيريا وغامبيا وغانا والجماهيرية العظمى وغينيا وغينيا بيساو وكينيا وليبيريا ومالي والمغرب والنيجر ونايجيريا والسينغال والسيراليون والسودان واتشاد والتوغو وتونس.

سابعاً: المرأة والإنتخابات

أعلنت رئيسة الحزب الوطني للإنماء "حوا" سهلة بنت أحمد زايد، أنها كانت تنوي الترشح للانتخابات الرئاسية إلا أنها اصطدمت بشرط بلوغ المترشح أربعين سنة، وهو الشرط الذي قالت إنها لا تتوفر عليه حتى الآن.

ورغم ان المرأة في موريتانيا تشكل قوة ناخبة، وهي تمثل 53 % من تعداد السكان الإ ان منظمات المجتمع المدني في موريتانيا ترجع أسباب ضعف مشاركتها في الحياة السياسية رغم التشريعات والقوانين التي تشجعها على ذلك، الى تفشي الأمية في صفوف النساء حيث تبلغ نسبتها 65% مقابل 35% عند الرجال.

الفصل السادس : المغرب / الانتخابات الجماعية " المحلية"

تسجيل الناخبين

اعلنت وزارة الداخلية المغربية ان عدد المسجلين الجدد باللوائح الانتخابية بلغ بعد عملية المراجعة الاستثنائية مليوناً و640 ألف ناخب جديد وأن نتائج هذه العملية قد رفعت حجم الكتلة الناخبة إلى 13 مليوناً و876 ألفـاً و346 ناخبا.

كما **وتم** وضع الجداول التعديلية للوائح الانتخابية العامة رهن إشارة العموم بمكاتب السلطات الإدارية المحلية والمصالح الجماعية. وقد أعدت هذه الجداول من قبل لجان الفصل بمختلف الجماعات الحـضرية والقرويـة والمقاطعات الجماعية طبقا للقانون المتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامـة ولمرسـومه التطبيقي.

ويجوز لكل من رفضت لجنة الفصل طلبه أو شكواه، أن يتقدم ، عند الاقتضاء ، بدعوى طعن ضـد قـرار اللجنة المذكورة أمام المحكمة المختصة، وذلك طيلة الأجل المخصص للاطـلاع علـى الجـداول التعديليـة النهائية.

الفصل السابع : السودان/ الانتخابات العامة في تموز 2009

اولاً: مفوضية الانتخابات

استكملت المفوضية القومية للإنتخابات انشاء الامانة العامة لها وتسمية امينها العام، ومازالت تستكمل اجراءتها المتعلقة بالهياكل الوظيفية واقرار ميزانيتها لتحويلها الى وزارة المالية ليتم أدراجها ضمن ميزانية الدولة، وتشتمل الميزانية على التسجيل للانتخابات بالإضافة إلى برامج التوعية والتعريف بالانتخابات إلى جانب التدريب وبناء القدرات للقائمين على أمر الانتخابات بالمركز والولايات والمعدات الفنية وأجهزة الاتصال والتجهيز الفني لمكاتب التسجيل، وسوف ترفع الميزانية لرئاسة الجمهورية للمصادقة عليها.

وقامت المفوضية بتشكيل لجنة مشتركة مع منظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات الخارجية المهتمة بالعمل الانتخابي تضم (11) شخص لإعداد الدليل الانتخابي الذي يستهدف التدريب الانتخابي وبناء القدرات للوكلاء ولجان الانتخابات بالأحزاب السياسية.

وأجازت مفوضية الانتخابات في 5 شباط/فبراير الهيكل التنظيمي للمفوضية سمت بموجبه أربعة لجان دائمة لإدارة الانتخابات بالبلاد شملت لجنة السجل وتحديد الدوائر واللجنة الفنية لشؤون الانتخابات ولجنة التنسيق والاتصالات بالإضافة إلى لجنة شؤون الجنوب واللجان العليا بالولايات بجانب إجازة ميزانية المفوضية للأربعة أشهر المقبلة.

ثانيا: الانتخابات تنفيذية وتشريعية

اشار البروفيسور عبدالله احمد نائب رئيس مفوضية الانتخابات إلى ان الانتخابات المقبلة انتخابات تعددية حزبية مختلفة من حيث التركيب، وليست بنفس البساطة في التعددية السابقة، وانها مركبة تتمثل في الدوائر الجغرافية ومجالس تشريعية و التمثيل النسبي التي تتمثل في قائمة المرأة وقائمة الاحزاب .

واضاف اننا مقبلين على نوعين من الانتخابات تنفيذية وتشريعية انتخابات رئاسة الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب و25 والياً، اما الانتخابات التشريعية تشمل انتخابات المجلس الوطني ومجلس الجنوب التشريعي والمجالس التشريعية في الولايات.

وأشار إلى ان هنالك ثلاث مرجعيات للانتخابات متمثلة في الدستور واتفاقية السلام الشامل وقانونية الانتخابات بجانب اللوائح والنظم بما يمكن من تنفيذ القانون.

ثالثاً: مواقف الاحزاب

رهن الصادق المهدي رئيس حزب الأمة القومي مشاركة حزبه في الانتخابات بتوفير الضمانات التي تكفل حرية ونزاهة الانتخابات.

الفصل الثامن: اليمن/ الانتخابات النيابية

اولاً: تأجيل الانتخابات

توصلا الحزب الحاكم والمعارضة في اليمن إلى اتفاق ينص على تأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 27 نيسان/ابريل 2009 عامين واجراء تعديلات دستورية تقضي بالانتقال من النظام الرئاسي الى النظام البرلماني، بموجب مبادرة عرضها الرئيس علي عبد الله صالح في ايلول 2007 . وتضمن الاتفاق تعديل قانون الانتخابات وتغيير النظام الانتخابي من الدائرة الفردية المغلقة الى نظام القائمة مع الانتخاب النسبي. كما يتضمن الاتفاق تعديل قانون السلطة المحلية والانتقال من مفهوم السلطة المحلية الى "نظام الحكم المحلي" بهدف تعزيز اللامركزية الادارية.

وتم الاتفاق أيضا على تعيين لجنة عليا جديدة للانتخابات وتصحيح سجل الناخبين واجراء عمليات تحديث للسجلات الانتخابية، على أن تجري بعد سنتين انتخابات تشريعية ومحلية متزامنة.

ثانياً: تمديد فترة البرلمان الحالي

وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في 26 شباط/ فبراير 2009 برئاسة رئيس المجلس وبأغلبية أعضائه، وذلك بموافقة (200) عضواً وتحفظ (3) أعضاء على مبدأ تعديل المادة (65) من الدستور بتمديد فترة مجلس النواب الحالي لمدة عامين قادمين.

جرى ذلك بعد مناقشة المجلس مبدأ التعديل والأسباب والمبررات الداعية له التي وردت في مذكرة الطلب المقدمة إلى هيئة رئاسة المجلس والموقع عليها من رؤساء الكتل البرلمانية للأحزاب والتنظيمات السياسية الممثلة بمجلس النواب وعدد من أعضاء المجلس يمثلون ثلث أعضائه وفقاً للإجراءات المحددة في نص الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

ثالثاً: تثقيف الناخبين

باشرت منظمة سياج لحماية الطفولة بالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بتنفيذ برنامج إشراك الأطفال من الجنسين ممن تتراوح أعمارهم بين 15 –17 عاما في مراقبة الانتخابات كمتدربين لفهم حقوقهم الديمقراطية مستقبلاً.

وسيكون البرنامج بمثابة محطة لتنمية ثقافة المشاركة الديمقراطية لدى الناشئة وتعزيز معرفتهم بحقوقهم السياسية ويهدف البرنامج كذلك إلى تعزيز العملية الديمقراطية كحق أساسي وممارسة حضارية لكافة شرائح المجتمع اليمني، وباعتبار الفئة المستهدفة من الفئات التي سيكون لها خلال سنوات قليلة حق المشاركة في الانتخاب والترشح.

رابعاً: المرأة والإنتخابات

– دشنت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء اليمنية في 22 شباط/ فبراير 2009 ، فعاليات المرحلة الثانية من برنامج "التمكين السياسي للمرأة"، المشروع الذي يمول من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، يهدف رفع مستوى الوعي في الوسط النسائي بحقوقهن الانتخابية ، اضافة الى دعم المرأة المرشحة وايجاد قيادة طلابية شابة داعمة ومؤازرة للمرأة المرشحة.

– عبرت رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن عن أسفها من مواقف الأحزاب تجاه المراة، وقالت إن الأحزاب تختلف فيما بينها في كل المواضيع إلا تجاه المرأة فإنهم يتفقون جميعا ضدها، ولا بد أن تتخلى الأحزاب عن حججها الواهية وتصل الى اتفاق حول ماذا يمكن أن تقدم للمرأة لإيصالها الى البرلمان.

– أشارت وكيلة وزارة التربية والتعليم إلى مبادرة حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم بتخصيص كوتا للمرأة بنسبة 15 % من المقاعد البرلمانية بحاجة إلى دعم وتأيد الأحزاب الأخرى، مضيفة انه ما الفائدة من المبادرة اذا لم يكن هناك إجماع وتأيد من قبل الاحزاب عليها، وأكدت على أن دخول المراة الى البرلمان يحتاج الى قرار سياسي وتحديد نسبة معينة وبدون دعم القيادة السياسية لا يمكن لأية إمراة أن تفوز، مستشهدة بوجود إمراة واحدة فقط في البرلمان الحالي من بين 301 مقعد برلماني.

– أكدت دراسة أكاديمية ميدانية صدرت مؤخراً في اليمن وجاءت تحت عنوان ، "المعوقات الثقافية والاجتماعية لمشاركة المرأة في الانتخابات" أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة في اليمن يعود الى الاسباب التالية :

1. المواقف الدينية المتشددة
2. المعوقات الثقافية والاجتماعية.
3. معوقات تتصل بسيطرة الثقافة الذكورية على المجتمع بما فيه المرأة ذاتها.
4. عدم وضع دعم المرأة كأولوية لدى الأحزاب السياسية.
5. جهل المرأة بحقوقها السياسية.